

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يوم 15 و 30  
من كل شهر

العدد 886

العدد 38

15 سبتمبر 1996

### المحتوى

1 \_ قوانين وأوامر قانونية

2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 96 / يقضى بالترقية بصفة استثنائية الى نظام الاستحقاق الوطنى

319

الموريتانى .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

319

قرار رقم 0599 / يقضى بتسوية الوضعية الادارية لموظف .

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

319

قرار رقم 0545 / يقضى بقبول ضابط فى الاطار الخاص .

- 119 1996 / 08 / 05 قرار رقم 0564 / يقضى بمنح شهادة قيادة الاركان
- 120 1996 / 08 / 25 مرسوم رقم 104 - 96 / يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني  
وزارة العدل  
نصوص مختلفة
- 120 1996 / 08 / 05 مقرر رقم : 302 / يقضى بادراج بعض القضاة فى لائحة الترقية لسنة 1996  
وزارة المالية  
نصوص تنظيمية
- 322 1996 / 07 / 22 مقرر رقم 0276 يقضى بانشاء هيئة لسلفات لدى المديرية العامة للجمارك من أجل  
تسديد المصروفات المخصصة لتكوين الفرق .  
وزارة المعادن والصناعة  
نصوص مختلفة
- 323 1996 / 08 / 10 مقرر رقم 0304 / يقضى بالترخيص فى اقامة مطبعة « الطفل » فى انواكشوط  
وزارة التجهيز والنقل  
نصوص مختلفة
- 23 1996 / 07 / 27 مقرر رقم : 0534 / يقضى بتعيين مقتصد لدى وزارة التجهيز والنقل  
نصوص تنظيمية
- 323 1996 / 08 / 11 مقرر رقم 318 / يقضى بتعيين ممثل موريتانيا لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية .  
وزارة التهذيب الوطني  
نصوص تنظيمية
- 323 1996 / 08 / 19 مقرر رقم : 0314 / يقضى بتعديل جدولة العطلة المدرسية بالنسبة لثانوية والاعدادية المهنيين بوقفي الس  
الدراسية 1995 / 1996 .  
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
نصوص تنظيمية
- 323 1996 / 08 / 21 مقرر رقم 0324 / يقضى بالسماح بانشاء وفتح صيدلية فى كيهيدى ( كور كول )  
محكمة الحسابات  
نصوص مختلفة
- 324 1996 / 08 / 12 قرار رقم : 0600 / يقضى بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات لمحكمة الحسابات  
الجلس الدستورى
- 324 قرار رقم 01 / مجلس الشيوخ / النعمة
- 326 قرار رقم 02 / مجلس الشيوخ / مونكل
- 327 قرار رقم 03 / مجلس الشيوخ / تفرغ زينه
- 330 قرار رقم 04 / مجلس الشيوخ / توجين
- 331 قرار رقم 05 / مجلس الشيوخ / تيارت
- 332 قرار رقم 06 / مجلس الشيوخ / تشيت
- 334 قرار رقم 007 / 96 / مجلس الشيوخ / تفرغ زينه

3 \_ نصوص تنشر للاطلاع

4 \_ اعلانات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 96 / صادر بتاريخ 18 أغسطس 1996 يقضي بالترقية بصفة استثنائية الى نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولى : يرفى الى رتب فارس من نظام الاستحقاق الوطني .

- المقدم دنات جوريف المستشار الفنى لقائد هيئة اركان الدرك الوطني .

- الرائد رامبورنوايف مارى هترى المستشار الفنى لقائد هيئة اركان الحرس الوطني .

- النقيب ريفى دومينيك المستشار الفنى لقائد هيئة اركان الحرس الوطني .

- المساعد لامارك برتارى المتشار الفنى لمدير التدريب بهيئة اركان الحرس الوطني .

- المساعد عرسيا كلون المستشار الفنى للدرك فى الواذيب

- كرائد ثانه المستشار الفنى اللاسلكى بهيئة اركان الدرك الوطني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

قرار رقم 0599 / صادر بتاريخ 10 أغسطس 1996 يقضى بتسوية الوضعية الادارية لموظف .

المادة الأولى : يلاحظ التقدم التلقائى للسيد / الواد ولد سيدى عثمان ( الرقم الالى E 62726

مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية من الدرجة الثانية

الرتبة لاول العلامة القياسية 810 منذ 5 / 82 الى :

- مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 2

العلامة القياسية 900 ابتداء من 5 / 88 ،

- مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 3

العلامة القياسية 950 ابتداء من 5 / 86 3

- مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 رتبة 4

العلامة القياسية 1010 ابتداء من 5 / 88/ 3

- مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 5

العلامة القياسية 1050 ابتداء من 5 / 90/ 3

- مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 رتبة 6

العلامة القياسية 1100 ابتداء من 5 / 92/ 3

- مهندس فى الهندسة الخبية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 رتبة 7

العلامة القياسية 1140 ابتداء من 5 / 94/ 3

- مهندس فى الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 رتبة 8

العلامة القياسية 1200 ابتداء من 5 / 96/ 3

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

## وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

قرار رقم 0545 / صادر بتاريخ 30 يوليو 1996 يقضى بقبول ضابط فى الاطار الخاص .

المادة الأولى : يقبل النقيب الديات ولد الداه رقم 69175 فى الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1998 م .

المادة 2 : يكلف قائد هيئة اركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم 0564 / صادر بتاريخ 05 أغسطس يقضى بمنح شهادة قيادة الاركان

المادة الاولى : تمنح شهادة الاركان للنقيب محمد

الشيخ ولد محمد الامين

الرقم الاستدلافي 811087 وذلك اعتبارا من 15 / 06 / 1995 م .

4/07 0	= = =	2 محمد ولد سيدى محمد
1/07 0	= = =	3 محمد الأمين ولد محمد
3/01 0	= = =	4 محمد الأمين ولد عبد القادر
3/01 0	= = =	5 سعدنا ولد الشيخ المعلوم
3/01 0	= = =	6 محمد محفوظ ولد محمد
8/01 0	= = =	7 العربي ولد محمد محمود
8/01 0	= = =	8 أمانة الله ولد محمد الامين
8/01 0	= = =	9 محمد الأمين ولد الشيخ ولدي
8/01 0	= = =	10 اسم ولد محمد المصطفى
8/01 0	= = =	11 نيات ولد الشيخ أحمد
8/01 0	= = =	12 محمد الهادي ولد محمد
8/01 0	= = =	13 شكروود ولد محمد
8/01 0	= = =	14 محمد المختار ولد محمد

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 104 - 96 / صادر بتاريخ 25 أغسطس 1996 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطنى المادة الاولى : تقبل استقالة الملازم أول اسلكو ولد الربانى الرقم الاستدلالي 83439 ابتداء من 15 مايو 1996 م .

المادة 2 : يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل فى اليوم نفسه . ويكون المعنى قد أكمل 11 سنة و7 أشهر 29 يوما من الخدمة العسكرية .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم : 302 / صادر بتاريخ 05 أغسطس 1996 يقضى بادراج بعض القضاة فى لائحة الترقية لسنة 1996 المادة الأولى : يدرج القضاة التالية اسماؤهم فى لائحة الترقية لسنة 1996 وذلك طبقا للبيانات الواردة أدناه:

تاريخ	الرتبة الدرجة العلامة القياسية	الأسم الكامل
آخر تقدم		
		أولا : إلى الرتبة الثانية :
9/12/20 4	الرتبة الثالثة الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1200	1 أنجاي هدية
9/01/01 0		ثانيا : إلى الرتبة الثالثة
	الرتبة الرابعة الدرجة الرابعة العلامة القياسية 1050	1 ديه سالم ولد حبيب الله

4	=	
9 11 01	=	28 محمد يسلم ولد
4	=	سيدي جدم
9 11 01	=	29 لده ولد حمين
4	=	
9 11 01	=	30 محمد لغيث ولد عمر
4	=	
9 11 01	=	31 عيه ولد الشيخ محمد
4	=	مصطفى
9 11 01	=	32 محمد ولد الشاه ولد
4	=	
9 11 01	=	33 سليم ولد ابوه
4	=	
9 11 01	=	34 سيد محمد ولد محمد
4	=	لامين
9 11 01	=	35 لعربي ولد محمد
4	=	ب
9 11 01	=	36 محمد ولد يوكات
4	=	
9 11 01	=	37 الدده ولد الطالب
4	=	زيدن
9 11 01	=	38 محمد سالم ولد بارك
4	=	الله
9 11 01	=	39 احمد ولد سيد احمد
4	=	

9.08/01	=	15 أحمد ولد حبيب
0	=	
9.08/01	=	16 مولاي عبد الرحمن
0	=	ولد
	=	مولاي أعل
9.08/01	=	17 محمدن ورج أحمد سالم
0	=	
9.08/01	=	18 محمد عبد الله ولد
0	=	محمد محمود
9.08/01	=	19 محمد محفوظ ولد بابا
0	=	
9.08/01	=	20 سيدي محمد ولد
0	=	أحمد ولد أمين
9.08/01	=	21 محمد يحيى ولد شيخ
0	=	محمد
9.08/01	=	22 محمد سيدي ولد
0	=	بيوط
9.08/01	=	23 التقي ولد محمد عبد
0	=	الله
9.08/01	=	24 أحمد ولد احمد سالم
0	=	
9.08/01	=	25 عبد الله السلام ورج
0	=	الشيخ احمدو
9.08/01	=	26 السيد ولد أحمد
0	=	
9.11/01	=	27 المختار ولد محمدن

## وزارة المالية

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0276 / صادر بتاريخ 22 يوليو 1976 يقضي بإنشاء هيئة للسلفات لدى المديرية العامة للجمارك من أجل تسديد المصروفات المخصصة لتمويل الفرق المادة الأولى . - تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك هيئة للسلفات مخصصة لتسديد المصروفات المتعلقة بتمويل الفرق.

المادة 2 . - يكون مقر هيئة السلفات في مباني المديرية العامة للجمارك.

المادة 3 . - تمول هيئة السلفات بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة في حدود مبلغ محصنات تمويل الفرق (الباب 17، الفصل 11، المادة 09 والفقرة 10) .

المادة 4 . - يحدد المبلغ الاعلى للهيئة بستماتة ألف (600.000 اوقية).

المادة 5 . - يجب على المسير عند كل تجديد تمويل ان يبرر صرف الاموال الموضوعة تحت تصرفه وان يقدم كل الوثائق الاتيائية طبقا للتشريعات المعمول بها.

وفي نهاية كل سنة مالية عند 31 دجبر أو عند الغاء هيئة السلفات يقوم المسير بوضع كشف لنمو العمليات المدينية والدائنة التي أشرف عليها خلال الفترة المالية، ويقدم نسخة منها لمصالح مديريةية الميزانية والخزينة العامة.

المادة 6 . - يقوم مسير السلفات بمسك محاسبته وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 7 . - تخضع هيئة السلفات لرقابة كل من الأمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة والمحاسب العمومي الوكيل.

المادة 8 . - ان المحاسب الوكيل هو الامين العام للخزينة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9 . - يعفى المسير من الكفالة .

المادة 10 . - يسمح لمسير السلفات بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفية اولية محلية لتسيير صندوقه. تجري الحسابات المدينية لهذا الحساب بتوقيع مسير الصندوق.

المادة 11 . - يعين المحاسب المسدد لدى المديرية العامة للجمارك مسيرا لصندوق السلفات.

9/11/01	=	40	لسام ولد البشير
4	=		
9/11/01	=	41	محمد عبد الرحمن
4	=		محمد خمود
9/11/01	=	42	لشيخ ولد دهي
4	=		
9/11/01	=	43	لنام ولد محمدن ما
4	=		
9/11/01	=	44	سيدي براهيم ولد
4	=		محمد محمود
9/11/01	=	45	محمد سالم ولد يحظيه
4	=		
9/11/01	=	46	محمد الامين ولد احمد
4	=		
9/11/01	=	47	الامام ولد محمد فال
4	=		
9/11/01	=	48	سيدي عالي ولد بيبي
4	=		
9/11/01	=	49	صمير محمد الحبيب
4	=		
9/11/01	=	50	المصطفى ولد محمد
4	=		احمد
9/11/01	4.ر	4.ر	51
4	ع.ق. 1050	ع.ق. 1050	عبد الله ولد محمد
			حيد
9/11/01	4.ر	4.ر	52
4	ع.ق. 1050	ع.ق. 1050	محمد ولد سيدي ولد
			مالك

مادة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الاولى . \_ يعين السيد اسماعيل ولد بوبكر امبارك، وكيل محاسب مساعد الرقم الاستدلالي 57409- عامل لدى المديرية الادارية والمالية بوزارة التجهيز والنقل، مقتصدًا خلفًا للسيد السالك ولد بوس وذلك اعتبارًا من 18 مارس 1996.

المادة 2 . \_ يتولى السيد اسماعيل ولد بوبكر امبارك تسديد اجور العمال غير الدائمين والتابعين لمديرية الاشغال العمومية بالوزارة وفرع التجهيز بنواكشوط ومديرية الطيران المدني ومديرية البناء والاسكان والعمران. المادة 3 . \_ ينشر هذا القرار حيث ما دعت الضرورة.

مقرر رقم 318 / صادر بتاريخ 11 اغسطس 1996 يقضي بتعيين ممثل موريتانيا لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية .  
المادة الاولى . \_ يعين السيد محمد البشير ولد محمد لعطف مهندس في الارصاد الجوية في شركة مطارات موريتانيا ممثلاً للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية  
المادة 2 . \_ يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

### وزارة التهديب الوطني

نصوص تنظيمية .

مقرر رقم : 0314 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1996 . و يقضي بتعديل جدولة العطل الدراسية بالنسبة للثانوية والاعدادية المهيتين بوقتي السنة الدراسية 1995 / 1996 .  
المادة الاولى . \_ تبدأ العطلة الصيفية بالنسبة للثانوية والاعدادية المهيتين بوقتي اعتبارًا من يوم الخميس الموافق ل 11 يوليو 1926 عند الساعة الثانية عشرة زوالاً.  
المادة 2 . \_ يكلف مدير التعليم الفني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0324 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1996 يقضي بالسماح بإنشاء وفتح صيدلية في كيهيدي ( كور كول )

المادة 12 . \_ يكلف مدير الميزانية والمحاسبات والامين العام للتجزئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم : 0304 / صادر بتاريخ 10 أغسطس 1996 يقضي بالتخصيص في اقامة مطبعة « الطفل » في نواكشوط .  
المادة الاولى . \_ يسمح للسيد احمد ولد احمد دكله باقامة مطبعة "الطفل" في نواكشوط وذلك اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقًا لاجراءات المادة الاولى من المرسوم رقم 85 \_ 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة 2 . \_ يلزم السيد احمد ولد احمد دكله بتوظيف 07 عمال بصفة دائمة وعلى هذا الأساس يجب عليه ان يقدم للوزارة المكلفة بالصناعة بعد ثلاثة اشهر من انطلاق المشروع شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافان الرخصة استسحب منه .

المادة 3 . \_ يجب ان تشعر الوزارة المكلفة بالصناعة بالتاريخ الفعلي لبدء تشغيل الوحدة والموضح في المادة 2 اعلاه وذلك اعتبارًا من انطلاق المشروع.

المادة 4 . \_ يلزم للسيد احمد ولد احمد دكله بالخصوع لكل رقابة تقوم بها مصالح رقابة الصناعة كما انه ملزم كذلك باحترام اجراءات الامر القهائوني رقم 020 \_ 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 . \_ يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم : 0534 / صادر بتاريخ 27 يوليو 1996 يقضي بتعيين مقتصد لدى وزارة التجهيز والنقل

السيد : اتراوري يامادو، مدير كتابة الضبط و  
محكمة الحسابات  
السيد : احمد ولد عبد اللطيف، قاضي متدب  
الحسابات؛  
الاعضاء : السيد : اسلم ولد جدو، مدير الادارة  
محكمة الحسابات؛  
المادة 2 . يكلف رئيس لجنة اله  
بمحكمة الحسابات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر  
الرسمية .

### المجلس الدستوري

قرار رقم 96 / 01 / مجلس الشيوخ / الت  
إن المجلس الدستوري ؛  
بعد الاطلاع على :  
\_ الدستور خاصة في مادته 84،  
\_ الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير  
المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛  
\_ الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر  
المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الش  
\_ المرسوم 91/142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 احدد  
سير الحملة الانتخابية والمين للتنظيم المادي لان  
الشيوخ؛  
\_ النظام رقم 001/!!/م د بتاريخ 10 مارس 1994  
بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة  
حول انتخاب النواب والشيوخ؛  
\_ العريضة المشتركة المقدمة من طرف السيدين الش  
كبادي ومحمد الامين بن محمد لغظف المترشحين لمقعد  
مقاطعة النعمة والمسجلة لدى الامانة العامة للم  
الدستوري تحت رقم 31 بتاريخ 96/4/17، والراه  
الغاء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب  
المقاطعة المذكورة يوم 96/4/12؛  
\_ المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف مكتب الأستاذ  
ولد الساموري نيابة عن شيخ مقاطعة النعمة السيد ا

المادة الأولى . \_ يسمح بافتتاح صيدلية في  
كيهيدي تدعى : "هاديا كاوو ادروقر" ومملوكة من طرف  
السيد هاديا كاوو اديا قانا.  
المادة 2 . \_ يجب أن تكون المباني المخصصة لهذه  
الصيدلية خاضعة للشروط الدنيا المحددة في المادة 8 من  
المقرر رقم 007 و ص ش الصادر بتاريخ 10 يناير  
1984  
المادة 3 . \_ يتولى صاحب الصيدلية تسييرها الاداري  
والمالي.  
المادة 4 . \_ توضع هذه الصيدلية تحت مسؤولية السيد /  
ادياير دار الصيدلاني الذي يتولى الاشراف الفني.  
المادة 5 - \_ يمنح هذا الترخيص بصفة نهائية الا انه يجوز  
تعليقه مؤقتا اوسحبه نهائيا (المادة 6 من الامر القانوني  
رقم 307 / 87)، اذا لم تكن الظروف المادية للافتتاح  
والاستغلال ملائمة لتلك المطلوبة.  
إذا لم تكن المسؤولية الفنية لهذه الصيدلية تحت اشراف  
صيدلاني مثبت ومسموح له بمزاولة النشاط بطريقة حرة.  
المادة 6 . \_ تتم الرقابة الفنية هذه المؤسسة من  
طرف المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي في ولاية  
كوركول.  
المادة 7 . \_ يكلف والي كوركول والمدير  
الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي كل فيما يعنيه بتطبيق  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

### محكمة الحسابات

نصوص مختلفة  
قرار رقم : 0600 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1996  
يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بمحكمة  
الحسابات  
المادة الأولى . \_ يعين رئيس واعضاء لجنة  
الصفقات في محكمة الحسابات السادة :  
الرئيس : الرئيس : السيد الامام ولد ابراهيم، الامين العام  
محكمة الحسابات؛  
السيد : عبد الله ولد محمد ، مستشار بمحكمة الحسابات؛



- « وجود الستار على بعد مترين ونصف من موقع جلوس أعضاء مكتب التصويت »

- « شفافية الستار وتعرضه للضوء المنبعث من النافذة بصفة متعمدة، بحيث يمكن أعضاء المكتب من معرفة ما يجرى داخل الستار »

- « اشتراك الإدارة بصفة مكشوفة في تخويف المستشارين الذين قد يصوتون لغير لائحة الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي »

- « وجود نائبين أمام قاعة التصويت يجبران المشورت، عند رجوعه، على تسليمهما بطاقات المترشحين المستقلين وبطاقات الحياض »

فيما يتعلق بالماخذين الأول والثاني ،

نظرا الى ان المأخذين المذكورين المتمثيين في اجراء التصويت داخل مبنى المقاطعة، بعد مترين ونصف، من موقع جلوس مكتب التصويت، يتعلقان في واقع الامر بموضوع واحد، هو مكان وجود مكتب التصويت الذي يعد من مشمولات التنظيم المادى للانتخاب ،

نظرا الى ان المادة 13 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 احدد لطرق سير الحملة الانتخابية ، والموضع للتنظيم المادى لانتخاب الشيوخ اعطت للإدارة صلاحية تحديد مكاتب التصويت وأماكن وجودها ،

نظرا الى ان ما قامت به الإدارة في هذا الخصوص يدخل ضمن صلاحياتها المخولة لها بمقتضى المادة المذكورة اعلاه ، ومن ثم لا يمكن ان يعتبر كإخذ للنيل من سلامة الانتخابات ،

فيما يتعلق بالماخذين الثالث والرابع ،

نظرا الى أن المأخذ الثالث المتعلق بمعرفة أعضاء مكتب التصويت لما يجرى بداخل الستار بسبب شفافية هذا الأخير، وكذا المأخذ الرابع المعلق باشتراك الإدارة في تخويف المستشارين ، حتى يصوتوا لترشح معين، لم يرد لهما ذكر في المحضر الذي ختمت به العمليات الانتخابية ، والذي تدرج فيه وجوبا كل الاحتجاجات ، والشكاوى الصادرة عن المترشحين، او ممثليهم ، وكذا القرارات الصادرة عن مكتب التصويت طبقا لما تنص عليه المادة 21 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 م .

نظرا الى ان عدم الإشارة الى المأخذين في المحضر المذكور يجعلهما غير مجديين ومفتقرين الى الإثبات المطلوب؛

ولد النبي المطعون في صحة انتخابه والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 1996/5/16

- المذكورين الجوابيتين المقدمتين من طرف الطاعنين : محمد الأمين بن محمد الاغظف والشيخ ولد كبادى والمسجلتين لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2 يونيو 1996 ،

- الملاحظات والوثائق الاخرى الملحقة بالملف ،

وبعد الاستماع الى المقرر :

بخصوص القابلية :

حول الصفة والأجل

نظرا الى ان السيدين : الشيخ بن كبادى ومحمد الأمين بن محمد لغظف كانا مترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ على مستوى مقاطعة النعمة التي تم اجراء اعلان نتائجها نوم 12 / 4 / 1996 وقام المعيان بالظعن فيها نوم 17 / 4 / 96 ،

نظرا الى أن الطاعنين بذلك أستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر القانوني رقم 04 / 29 بتاريخ 18 فبراير 1992 وهو ما يتيح لهما الحق في الاعتراض على النتائج المذكورة ،

حول شكل العريضة :

نظرا الى ان العريضة المشتركة المقدمة من طرف الطاعنين لم يرد فيها ذكر لاسم المنتخب المطعون في صحة انتخابه ، الشيء الذي يجعلها عرضة لعدم القبول شكلا، طبقا لمقتضيات المادة 35 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992،

- لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحيته للبت في القضايا المروضة عليه، في ضوء مفهومه لاحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992، المتعلق بالمجلس الدستوري فانه يحق له، فيما يحق، تجاوز الشكل والتطرق للموضوع، ان اقتضت الأسباب الموضوعية ، المثارة امامه، ذلك،

بخصوص الموضوع :

نظرا الى أن الملتزمين آثارا ، لالغاء الانتخابات التي يطعنان في صحتها المأخذ التالية :

- « اجراء عمليات التصويت داخل المبنى الإداري لمقاطعة النعمة المركزية »

فيما يتعلق بالماخذ الخامس؛

نظرا الى ان الماخذ الخامس المتمثل في وجود نائبين امام قاعدة التصويت يتسلمان من المصوت، بعد رجوعه من عملية الاقتراع، بقية بطاقات التصويت، لا يشكل في حد ذاته تائيرا على حرية الناخب لما لهذا التصرف من تاخر في الزمان على عملية التصويت ذاتها؛ نظرا الى انه يترتب على ما سبق عدم جدية الماخذ التي تقدم بها السيدان الشيخ بن كبادى ومحمد لغظف في عريضتهما المشتركة الرمية الى الغاء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب شيخ مقاطعة النعم يوم 12 / 4 / 96

يقرر :

المادة 1 : برفض عريضة السيدين الشيخ ولد كبادى ومحمد الامين بن محمد الاغظف .

المادة 2 : يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 02 / 96 / مجلس الشيوخ / مونكل

إن المجلس الدستوري ؛

بعد الاطلاع على :

\_ الدستور خاصة في مادته 84،

\_ الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992

المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

\_ الامر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991

المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ؛

\_ المرسوم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 احدد لطرق

شهر الحملة الانتخابية والمين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

\_ النظام رقم 001 / م / د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق

بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

\_ العريضة المقدمة من طرف الاستاذة سلمى بنت تكدي

نيابة عن السيد اعل بن اجويطل المرشح لمعد شيخ مقاطعة

مونكل المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 313 بتاريخ 18 / 4 / 96، والرامية الى الغاء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة يوم 12 / 4 / 96؛

\_ المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف مكتب الأستاذ عبد ولد أحمد نيابة عن شيخ مقاطعة مونكل السيد الناجي بن التقى المطعون في صحة انتخابه والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 76 بتاريخ 21 / 5 / 1996

- المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذة سلمى بنت التكدى نيابة عن السيد اعل بن اجويطل والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 78 بتاريخ 27 مايو 1996 ،

- الملاحظات والوثائق الاخرى الملحقة بالملف ،

وبعد الاستماع الى المقرر :

\_ نظرا الى ان المادة 3 من النظام رقم 001 / م / د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه "يجب ان تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس او الملتمسين بالطعن واسم المنتخب او المنتخبين المطعون في انتخابهم وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع ويجب ان توقع من قبل أصحابها.

يمكن للملتمس بالطعن ان يعين الذي يختاره ليمثله أو ليساعده في الاجراءات الاخرى ويُجِب ان يشير الى ذلك صراحة وكتابيا."

\_ نظرا الى انه على ضوء هذه المادة لا تكون العرائض الافتتاحية مقبولة الا اذا وقعت من طرف الطاعن نفسه ولم يرد في النص استثناء لمن ينوب عنه الا بالنسبة للاجراءات الاخرى اللاحقة ؛

\_ نظرا الى ان العريضة الافتتاحية للطعن في هذه القضية غير موقعة من طرف الطاعن نفسه، وإنما هي موقعة من طرف محامية لا يحق لها التدخل في هذا الاجراء، وإنما في

ري  
ساء  
طعةعبد  
بن  
مانة  
تاريخ

بنت

لدى

خ 27

مد /  
ة امام

لنواب

افتتاحية

الطعن

كذلك

من قبل

بمختاره

يشير الى

لعرائض

فسه ولم

جرائم

نضية غير

من طرف

وانما في

الاجراءات الاخرى، الامر الذي يتوجب عليه اعتبار عريضة الطعن غير مقبولة.

يقرر

المادة الأولى : ان عريضة الطعن المقدمة من قبل الاستاذة سلمى بنت تكدي نيابة عن السدا اعل بن اجويطل غير مقبولة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار مجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلسته يوم 2 يوليو 1996 بحضور السادة : ديدي بن بوعام رئيس المجلس والاعضاء جواد بن محمد، صو آدم صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد بن سيديا ولد خباز.

الرئيس

قرار رقم 96/03 مجلس الشيوخ تفرغ زينه

ان المجلس الدستوري ؛

بعد الاطلاع على ؛

\_ الدستور خاصة في مادته 84 ؛

\_ الامر القانوني رقم 92 / 04 بتاريخ 18 فبراير 1992

المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

الامر القانوني رقم 91 / 029 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر

1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم

المادي لانتخاب الشيوخ ؛

\_ النظام رقم 001 / 10 / م.د الصادر بتاريخ 10 مارس

1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري

بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

\_ عريضة الطعن المقدمة من طرف الدكتور الخليل ولد

مولود مرشح اتحاد القوى الديمقراطية \_ عهد جديد \_ ،

الاستاذ بجامعة نواكشوط والمسجلة لدى الامانة العامة

للمجلس الدستوري تحت رقم 0038 بتاريخ 1996/4/20

والتي يطلب فيها الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تفرغ زينه

السيد احمد سالم ولد بون مختار وخلفه السيد مولاي احمد

بن مولاي الزين المرشحين عن لائحة الحزب الجمهوري

الديمقراطي الاجتماعي لعدم قابلية انتخابهما ولبطلان التصويت في مكتب دائرة تفرغ زينه يوم 1996/4/12 \_ الملاحظات الدفاعية التي تقدم بها الاستاذ محمد يحيى ولد عبد القهار نيابة عن شيخ تفرغ زينه السيد احمد سالم ولد بون مختار وخلفه السيد مولاي احمد ولد مولاي الزين المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس يوم 1996/5/7.

\_ المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذ ابراهيم ولد ابي والاستاذ الامام ولد الشيخ لصالح الدكتور الخليل ولد مولود والمسجلة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 12 مايو 1996 ؛

\_ الملاحظات والوثائق الاخرى الملحقة بالملف ؛

.وبعد الاستماع الى المقرر :

مخصوص القابلية :

حول صفة الملتمس :

\_ نظرا الى انه بمقتضى المادة 33 من الامر القانوني 92/04

بتاريخ 18 فبراير 1992 المشار اليه اعلاه نانه "يحقق الطعن

في عملية الانتخاب للأشخاص المسجلين على اللوائح

الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي اجري فيها الانتخاب

وكذلك للأشخاص الذين تم ترشحهم"؛ وينتج عن ذلك أن

د. الخليل بن مولود المرشح لانتخابات مجلس الشيوخ في

تفرغ زينه له الحق في الاعتراض على العمليات المذكورة؛

حول شكل العريضة :

\_ نظرا الى انه بمقتضى المادة 35 من نفس الامر القانوني

السالف الذكر يجب ان تحتوي طلبات الطعن على اسم

المتقدم بالطلب ولقبه وصفته واسماء المطعون في انتخابهم

وأوجه النقض المتخذة ذريعة؛

\_ نظرا الى انه بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 001 / 10 / م.د

م.د/ بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالاجراءات المتبعة امام

المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب

والشيوخ المشار اليه فانه "يجب ان توقع العرائض الافتتاحية

من قبل اصحابها وان التمثيل من قبل طرف ثان ليس

مقبولا الا بالنسبة للجراءات الاخرى،

\_ نظرا الى ان العريضة المقدمة من طرف د. الخليل بن

مولود غير موقعة من قبله وهي تكون بذلك لا تستجيب

شكلا للشروط المحددة في المادة 3 من النظام المذكور اعلاه؛

- نظرا الى أن الإدارة قامت بأعداد لائحة باسماء مستشار بلدية انواكشوط ال 37 وان هذه اللائحة تحمل ختم الواسع المساعد لمنطقة انواكشوط ؛

- نظرا الى أن مكاتب التصويت لا تعنى لائحة الناخب وانما المقصود بها المكاتب المشرفة على عملية التصويت وأماكن وجودها؛

- نظرا الى أن المادة 6 من الامر القانوني 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ نصت على انه « ينتخب الشيوخ من طرف هيئات ناخبة تتكون من المستشارين البلديين للجماعات المحلية للمقاطعات، وتمثل المقاطعة الدائرة الانتخابية ويجري التصويت في عاصمة المقاطعة »

- نظرا الى ان هذه المادة التي تؤسس قاعدة عامة لمقاطعات الوطن لا يمكن تطبيقها على مقاطعات انواكشوط الا بروعيه وضعتها الخاصة الى نصت عليها المواد : 25، 126، 127، 128 من الامر القانوني رقم 289 / 87 المتعلق للبلديات والذي لم ينشئ بها مجالس بلدية مستقلة بعضها البعض، وانما اشأ بها مجلسا بلديا واحدا يدار ويصوت ويصادق على كل القضايا المتعلقة بالمقاطعات التسع الداخلة في اختصاصها؛

- نظرا الى أنه ينتج عما سبق أن للتجمع الحضري لمدينة انواكشوط وضعية خاصة تختلف عن وضعية باقي التجمعات المحلية، وأن المجلس البلدي لمدينة انواكشوط بمسئولية ال 37 يشكل الهيئة الانتخابية لكل دائرة الدوائر التسع المحددة بالقرار رقم 270 الصادر بتاريخ سبتمبر 1990 عن وزير الداخلية.

حول المآخذ المتعلقة بعدم قابلية الانتخاب :

- نظرا الى أ. د. الخليل بن مولود يعطى في قابلية السيد احمد سالم بن بون مختار ومولاي الزين للانتخاب بسبب مديونية الأول اتجاه الضرائب وعدم بلوغ الثاني السن القانونية؛

- نظرا الى أن المادة 10 من الامر القانوني رقم 029 / تنص من بين أمور اخرى على « أن الشيوخ ينتخبون بالاقتراع الأعلى لاجل احدى الاسماء الذين ... »

- نظرا الى أن المادة 45 من الأمر القانوني رقم 04 / تنص على أن المجلس الدستوري يبت في قانونية انتخاب صاحب الحق او خلفه بغض النظر عن حالة عدم جواز انتخاب أي منهما التي تظهر فيما بعد ؛

- لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحياته للبت في القضايا المعروضة عليه في ضوء مفهومه لاحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بالمجلس الدستوري فانه يحق له، فيما يحق، تجاوز الشكل والتطرق للموضوع ان اقتضت الاسباب الموضوعية المثارة امامه ذلك؛

بخصوص الموضوع :

- نظرا الى ان الملتزم آثار أمرين للحصول على الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تفرغ زينة وخلفه تتعلق ب :

1 - بطلان الانتخاب الذي تخضع عنه اعلان فوز السيد احمد سالم بن بون مختار وخلفه يوم 12/4/1996 على مستوى دائرة تفرغ زينة بسبب تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط في مكتب هذه الدائرة.

2 - عدم قابلية السيد احمد سالم بن بون مختار وخلفه السيد مولاي احمد بن مولاي الزين للانتخاب لكون الاول مدينا للضرائب ولعدم بلوغ الثاني السن القانونية ؛

حول المآخذ المتعلقة ببطلان عملية الانتخاب في دائرة تفرغ زينة

- نظرا الى ان عريضة طعن د. الخليل ولد مولود طالبت باعلان بطلان اللائحة التي كانت بحوزة رئيس مكتب التصويت على مستوى دائرة تفرغ زينة لكونها « مطبوعة على ورقة عادية غير معنونة وتضم 37 اسما دون اشارة الى الجهة التي أعدتها ولا على أي أساس تم اعتمادها » واعتبرت أن من يحق لهم التصويت في الدائرة المذكورة هم مستشاروها الأربع في المجلس البلدي والذين هم على التوالي :

- عيشة بنت أعل الكوري،

- الخليل بن مولود،

- وان ألفا

- وسيدي محمد بن أسيساح

وأن تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط الاخرى في دائرة تفرغ زينة يبطل التصويت في المكتب ويوجب الغاء النتائج المترتبة عليه؛

مبلغه 625280 ( وصل الخزينة العامة رقم 318083 بتاريخ 10 / 3 / 96 ) .

- نظرا الى أن الافادة رقم 96 / 270 بتاريخ 11 / 3 / 96 الموقعة باسم أمين الخزينة العامة من طرف رئيس مصلحة التحصيل والنزاعات تؤكد بأن السيد أحمد سالم ولد بون مختار غير مدين بأي مبلغ يوم 96/3/11 على مستوى مدينة انواكشوط : فيان طعن د. الخليل ولد مولود يكون غير مؤسس فيما يتعلق بعدم قابلية انتخاب شيخ تصرغ زينة السيد احمد سالم ولد بون مختار .

بخصوص عدم بلوغ السيد مولاي محمد بن مولاي الزين السن القانونية؛

نظرا الى ان الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ الذي ينص في مادته 3 على "انه لا يمكن لاي شخص أن ينتخب في مجلس الشيوخ الا إذا كان عمره 35 سنة كاملة وتكون شروط قابلية الانتخاب أو عدم قابليته الاخرى هي نفسها المقررة للنواب في الامر القانوني المتضمن للقانون النظامي لانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية" نظرا الى ان ترتيبات المادة 2 من المرسوم 91/ 141 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمين للتنظيم المادي لانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية الذي تحيل عليه المادة 2 من المرسوم رقم 91 / 142 تشترط ان يكون الخلف مستوفيا لشروط اهلية الانتخاب المفروض توفرها في المرشحين . . .

نظرا الى ان صور اوراق الحالة المدنية الموجودة في ملف السيد مولاي احمد ولد مولاي الزين تثبت انه مزداد في انواكشوط عام 1961 بدون تحديد للشهر ولا لليوم؛

نظرا إلى ان مقتضيات القانون رقم 055 \_ 71 بتاريخ 25 فبراير 1971 المحدد بشكل مؤقت لإجراءات تسجيل حالات الازدياد الغير معلنة في الأجال القانونية عندما لا يكون حكم مسجل في سجلات الحالة المدنية قد حل مكان عقد الازدياد والتي أسس عليها محاميا الطرفين بعض حججهما كان قد تم الغاؤها بموجب المادة 78 من الامر القانوني رقم 009 \_ 85 بعد مرور سنة من تاريخ نشر المرسوم رقم 32 / 89 الصادر بتاريخ 1 فبراير 1989 المطبق للامر القانوني الآنف الذكر؛

- نظرا الى ان أي عدم قابلية للانتخاب يكون من شأنها المساس بحرية الترشيحات يجب تفسيرها في حدود ضيقة ؛  
بخصوص عدم قابلية انتخاب السيد احمد سالم بن بون مختار ؛  
- نظرا الى أن مقتضيات المادة 3 من الأمر القانوني رقم 29 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 التي تحيل فيما يتعلق بشروط قابلية الانتخاب أو عدم قابليته الى الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب الذي جاء في مادته 7 ان حالات عدم قابلية الانتخاب النسبية هي :

- أفراد القوات المسلحة وقوة الأمن اللذين هم في الخدمة،  
- الموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك أو رقابة حسابات البلديات التابعة للدائرة ،

- كل شخص مكلف بمقتضى وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة او يمكن تكليفه بها عن طريق التفويض ،

- الأشخاص المدينون للضرائب ،  
- النواب الذين سبق اعلان استقلالهم بسبب امتناعهم عن القيام باحدى مهامهم القانونية »

- نظرا الى ان د . الخليل ولد مولود يعتبر ان السيد أحمد سالم بن بون مختار مدين للضرائب بمبلغ 5588758 أوقية يوم 17 / 3 / 96 بتاريخ صدور قرار اللجنة الادارية المكلفة بالنظر في صحة الترشيحات على مستوى مدينة انواكشوط ،

- نظرا الى أن الملتزم قدم لتأكيد حجته وثائق مصورة من سجلات تصرغ زينة ولكصر وتيارات موقعة على التوالي في 26 / 3 / 96 ، 27 / 3 / 96 و 28 / 3 / 96

- نظرا الى ان ملف السيد احمد سالم بن بون مختار يتضمن افادات براءة، موقعة قبل 17 / 3 / 96، من قبل مكتب تحصيل مكتب تحصيل مدينة ر ، مكتب تحصيل 109 ، مكتب تحصيل السيخة - الميناء ، مكتب تحصيل تيارت مكتب تحصيل سوق العاصمة ، مكتب تحصيل مدينة انواذيبو ؛

- نظرا الى انه قام بتسديد ضرائب مستحقة للصالح مكتب تصرغ زينة بمقتضى صك رقم 8762223 بتاريخ 10 / 3 / 96 مصدق ومسحوب على البنك الموريتاني للتجارة الدولية مبلغه 629837 ( وصل الخزينة العامة رقم 318107 بتاريخ 10 / 3 / 96 ) وصك رقم 876215 بتاريخ 10 / 3 / 96 مصدق ومسحوب على نفس البنك

\_ الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ؛

\_ المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والبيّن للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

\_ النظام رقم 001 / !! / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

\_ عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد عبد الله بن احمد خلف مرشح اتحاد القوى الديمقراطية \_ عهد جديد لمقعد شيخ مقاطعة توجنين المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 / 4 / 96 والرامية الى الغاء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة يوم 12 / 4 / 96؛

\_ المذكورة الدفاعية المقدمة من طرف الاستاذ الزعيم ولد همد فال نيابة عن شيخ توجنين المنتخب السيد محمد يحي بن محمد دين وخلفه السيد محمد بن محمد المختار المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس يوم 7 / 5 / 95؛

\_ المذكورة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذين : ابراهيم بن آبي والامام بن الشيخ نيابة عن السيد محمد عبد الله بن احمد الطاعن في القضية والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 12 / 5 / 96؛

\_ الملاحظات والوثائق الأخرى الملحقة بالملف ؛

وبعد الإستماع الى المقرر :

بخصوص القابلية :

نظرا الى أن الطاعن كان مرشحا في الانتخابات المطعون في صحتها كخلف لمرشح اتحاد القوى الديمقراطية \_ عهد جديد وقدم عريضة طعن موقعة من طرفه داخل أجل ال 10 ايام التي تلت إعلان النتائج، فإن طعنه بذلك يكون مستوفيا لشروط القبول الشكلية، المنصوص عليها في المواد 33 و 35 من الامر القانوني رقم 04 / 92 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكذا المادة 3 من النظام رقم 001 / !! / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

بخصوص الموضوع :

نظرا الى ان الافادة الموجودة في الملف والموقعة من طرف قاضي محكمة مقاطعة تيارث بتاريخ 14 / 3 / 96 لا تستوفي شروط الاحكام المتممة لعقود الازدياد المنصوص عليها في المواد 68 ، 71 ، و 72 من الامر القانوني 009 \_ 87 المغير لبعض اجراءات هذا الامر فانه لا يمكن انتخاب السيد مولاي محمد بن مولاي الزين لعدم اثباته، بالطرق القانونية، بلوغه السن القانونية المطلوبة للمرشح والتي حددت ب 35 سنة كاملة.

يقرر :

المادة الأولى . \_ ترفض عريضة د. الخليل ولد مولود فيما يتعلق بطلان التصويت في دائرة تفرغ زينه وعدم قابلية انتخاب الشيخ احمد سالم ولد بون مختار،

المادة 2 . \_ يلغى انتخاب السيد ملاي محمد بن ملاي الزين بوصفه خلفا لشيخ تفرغ زينه لعدم اثباته، بالطرق القانونية، بلوغه السن القانونية للترشح المحددة قانونا ب 35 كاملة.

المادة 3 . \_ يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري يوم 2 / 7 / 96 بحضور السادة ديدي بن بوعام رئيس المجلس والأعضاء : جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد ولد سيديا ولد خياز.

رئيس المجلس

قرار رقم 04 / 96 / مجلس الشيوخ / توجنين

إن المجلس الدستوري؛

بعد الإطلاع :

\_ الدستور خاصة في مادته 84 ؛

\_ الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992

المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

نظرا الى ان ما أثاره الطاعن من مآخذ لا يؤدي الى ابطال الانتخاب المذكور .

يقرر :

المادة الاولى . - ان عريضة السيد محمد عبد الله ولد احمد مرفوضة .

المادة 2 : - يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري يوم 2 يوليو 1996 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيس المجلس والاعضاء جواد ولد محمد، صو آدمبا صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد ولد سيديا ولد خباز .

الرئيس

قرار رقم : 05 / 96 / مجلس الشيوخ / تيارت

ان المجلس الدستوري :

بعد الاطلاع على :

- الدستور خاصة في مادته 84،

- الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

- الأمر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ ؛

- المرسوم 142 / 91 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1991 احدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ ؛

- النظام رقم 001 / 1 . ا . م . د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس

الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛

- عريضة الطعن المقدمة من طرف السيدة غلات بنت اعمر مرشحة اتحاد القوى الديمقراطية - عهد جديد -

لقعد شيخ تيارت المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يوم 21 / 4 / 96 والتي تطلب فيها الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تيارت السيد / السيد ولد عبد الله

نظرا الى أن عريضة طعن السيد محمد عبد الله ولد احمد طالبت بطلان اللائحة التي كانت بحوزة رئيس المكتب لكونها «مطبوعة على ورقة عادية وتضم 37 اسما دون إشارة الى الجهة التي أعدتها ولاعلى أي أساس تم اعتمادها، واعتبرت أن من يحق لهم التصويت في دائرة توجنين هم مستشاروها الثالث في المجلس البلدي والذين هم على التوالي :

السيد محمد محمود ولد اغريط، السيد اشريف احمد ولد عبد الرحمن والسيد محمد الأمين ولد محمد موسى .

وان تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط الاخرى في توجنين يبطل التصويت في المكتب ويوجب الغاء النتائج المترتبة عليه .

نظرا الى ان الادارة قامت بإعداد لائحة باسماء مستشاري بلدية انواكشوط 37؛ وان هذه اللائحة تحمل ختم الوالي المساعد لمنطقة انواكشوط؛

نظرا الى ان مكاتب التصويت لا تعني لائحة الناخبين وانما المقصود بها المكاتب المشرفة على عملية التصويت واماكن وجودها؛

نظرا الى ان المادة 6 من الامر القانوني رقم 029 / 91 على انه "ينتخب الشيوخ من طرف هيئة ناخبين تتكون من المستشارين البلديين بلجماعات اقليمية للمقاطعات وتشكل المقاطعة الدائرة الانتخابية ويجري التصويت في عاصمة المقاطعة"

نظرا الى ان هذه المادة التي تؤسس قاعدة عامة لمقاطعات الوطن لا يمكن تطبيقها على مقاطعة انواكشوط، الا اذا روعيت وضعيتها الخاصة التي تنص عليها المواد 125 ، 127، 128 من الامر القانوني رقم 289 / 87 المنظم للبلديات والذي لم ينشئ بها مجالس بلدية مستقلة عن بعضها البعض، وانما أنشأ بها مجتمعة مجلسا بلديا واحدا يداول ويصوت ويصادق على كل القضايا المتعلقة بالمقاطعات التسع الداخلة في اختصاصه؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان للتجمع الحضري لمدينة انواكشوط وضعية خاصة تختلف عن وضعية باقي التجمعات اقليمية، وان المجلس البلدي لمدينة انواكشوط بمستشاريه ال 37 يشكل الهيئة الانتخابية لكل دائرة من الدوائر التسع اكددة بالقرار رقم 270 بتاريخ 6 سبتمبر 1990 الصادر عن وزير الداخلية

- الأمر القانوني رقم 04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛  
 - الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 91 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخابات الشيوخ ؛  
 - المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 17 نوفمبر المدد لبط سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي للانتخابات الشيوخ ؛  
 - النظام رقم 001 / !! / م.د بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛  
 - العريضة المقدمة من طرف السيد محمد السالك بـ ابيجارة المرشح المستقل لمقعد شيخ مقاطعة تشيت المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 25 / 4 / 96 والتاريخ 25 / 4 / 96 والرامية الى إلغاء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة في الشب الثاني الذي أجرى يوم 19 / 4 / 96؛

- العريضة المقدمة من طرف 17 مستشارا بلديا بمقاطعة تشيت المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 49 بتاريخ 25 / 4 / 96 والمهادفة الى إلغاء العمليات الانتخابية؛

- المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف الأستاذ عالي بن محمد سالم نيابة عن شيخ مقاطعة تشيت وخلفه الفاترين الانتخابات المطعون في صحتها والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 67 بتاريخ 15 مايو 1996  
 - المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الأستاذة احمد بـ الشيخ سيديا، يرب بن احمد صالح و ابراهيم بن ادي ني عن الطاعين والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 75 بتاريخ 20 مايو 1996؛  
 - الملاحظات والوثائق الأخرى الملحقة بالملف؛

بعد الاستماع الى المقرر :

حول الشكل :

أ - بخصوص ضم الطعين :

نظرا الى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو اكا من عناصر طعين أو طعون امام المجلس تسوغ له في نظر ضم الطعين أو الطعون والقضاء فيها بقضاء واحد، حسب سير أدااته؛

وخلفه السيد الخليل ولد محمد سالم الذي تم يوم 12 / 4 / 96 على مستوى المقاطعة المذكورة ؛  
 - المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف الأستاذ عالي ولد محمد سالم نيابة عن شيخ مقاطعة تيارت السيد / السيد ولد عبد الله وخلفه السيد الخليل ولد محمد سالم المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس يوم 7 / 5 / 1996  
 - المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذين ابراهيم ولد ابتي والامام ولد الشيخ لصالح السيدة غلات بنت اعمر والمسجلة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 13 / 5 / 1996  
 - الملاحظات الأخرى والوثائق الملحقة بالملف ؛  
 وبعد الاستماع الى المقرر :

- نظرا الى أنه بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 001 / 1 . 1 / م . د / بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ فإنه « يجب ان توقع العرائض الافتتاحية من قبل اصحابها و ان التمثيل من قبل طرف اخر ليس مقبولا الا بالنسبة للإجراءات الأخرى ؛

- نظرا الى ان العريضة المقدمة من طرف السيدة غلات بنت اعمر غير موقعة من قبلها وانها في هذه الحالة تكون غير مقبولة .

يقرر :

المادة 1 : ان عريضة الطعن المقدمة من قبل السيدة غلات بنت اعمر غير مقبولة

المادة 2 : يبلغ هذا القرار المجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري يوم 2 يوليو 96 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيس المجلس والأعضاء جواد ولد محمد ، صو أدما صمبا ، أحمد بن المصطفى بن السنهوري ، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد ولد سيديا ولد خياز .

رئيس المجلس

قرار / 06 / 96 / مجلس شيوخ / تشيت

ان المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على

- الدستور خاصة في مادته 84 ؛



تجاوز الشكل والتطرق للموضوع أن اقتضت الأسباب الموضوعية المغارة امامه ذلك؛

حول الموضوع :

نظرا الى أن الملتزمين آثاروا للحصول على الغاء الانتخابات موضع الطعن المأخذ المتمثل في الحيز رتيس مكتب التصويت من خلال وضع العراقيل امام المستشارين المشكوك في انهم سيصوتون لصالح المرشح الفائز، وعلان النتائج متضاربة ومخالفة لما وقع فعلا،

نظرا الى أن نتائج الدور الثاني من الانتخابات التي جرت على مستوى مقاطعة تيشيت بتاريخ 96/4/19 لتحديد الفائز بعضوية مجلس الشيوخ عن تلك المقاطعة تم تضمينها في المحضر المحرر عقب فرز الاصوات والذي تم اطلاق المجلس عليه،

نظرا الى ان المحضر المذكور لم يتضمن النتائج المسجلة فيه تضاربا، كما انه لم تدرج فيه أي احتجاجات أو شكواي صادرة عن المرشحين أو ممثليهم، والتي من الواجب إدراجها فيه في حالة وجودها. طبقا لنص المادة 21 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

نظرا الى ان عدم تضمين الطاعنين احتجاجاتهم في محضر العمليات الانتخابية، وفقا للامكانية التي أتاحتها لهم المادة 21 المذكورة اعلاه، يجعل دعواهم خالية من الاثبات المطلوب؛

نظرا الى ان محضر تصريح المستشارين ال 17 امام كاتب الضبط بنواكشوط المتضمن انهم "في يوم الجمعة الموافق ل 96/4/19 منعوا بصفة مادية من تأدية واجبه الانتخابي"، لا يمكن الاخذ به لالغاء نتائج الانتخابات لتضارب ما ورد فيه مع ما ورد في محضر عمليات التصويت الذي جاء فيه أن عدد المصوتين كان 26 مما يعني أن من لم يصوتوا كان 8 أشخاص وليس 17 بالنظر الى أن عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية كان 34 حسب ما هو موضح في المحضر المذكور،

نظرا الى انه يترتب على ما سبق أن الطاعنين لم يقدموا أدلة كافية لإلغاء عملية الانتخاب المذكورة.

يقرر :

المادة الأولى . \_ ترفض عريضة طعن السيد محمد السالك بن ابيجارة، والمستشارين البلديين السبعة عشر :

1 \_ سيد احمد بن عبد الله

نظرا الى أن العريضة المقدمة من طرف السيد محمد السالك بن ابيجارة وتلك المقدمة من طرف المستشارين البلديين ال 17 بمقاطعة تيشيت موجّهتان ضد نفس العمليات الانتخابية، فإن ضمهما بذلك وارد لاصدار قرار واحد بشأنهما.

ب \_ بخصوص الدفع الشكلي : نظرا الى أن السيد محمد الأمين بن محمد السالك بدفع في مذكرته، بعدم اختصاص المجلس الدستوري في جانب العمليات الانتخابية المتعلقة بتصرفات الادارة ويرجع الاختصاص في ذلك الى المحكمة العليا (الغرفة الادارية)

نظرا الى أن المادة 44 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على انه "يتمتع المجلس الدستوري، للنظر في القضايا المقدمة اليه بصلاحيه الحكم في كل قضية واستثناء يبرز عند دراسة الطلب . "

صريحة في ان المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص الشامل في النزاعات الانتخابية التي تخص النواب والشيوخ، نظرا الى انه ينتج عنما سبق ان الدفع بعدم الاختصاص المقدم من طرف محمد الأمين ولد محمد السالك غير مقبول لعدم تأسيسه.

ج \_ بخصوص القابلية :

نظرا الى ان محمد السالك بن ابيجارة كان مرشحا في الانتخابات التي يلتمس الغاء نتائجها وأن المستشارين البلديين ال 17 كانوا مسجلين على اللائحة الانتخابية لدائرة تيشيت فإنهم بذلك يكونوا ممن يحق لهم الاعراض على نتائج العمليات الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 33 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 92 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

نظرا الى ان عريضتي الطاعنين الاقناتيين خاليتان من ذكر عناوين اصحابهما والتي يجب ادراجها فيها طبقا لمقتضيات المادة 3 من النظام المتعلق بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ مما يعرضها لعدم القبول؛

لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحيته للبت في القضايا المعروضة عليه في ضوء مفهومه لاحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بالمجلس الدستوري فانه يحق له، فيما يحق،

- قرار المجلس الدستوري رقم 96 / 003 / مجلس الشيوخ /  
تفرغ زينه الصادر بتاريخ 2 يوليو 1996  
- طلب المراجعة لتصويب أخطاء مادية المقدم يوم 8 / 14  
/ 96 من طرف ذ الامام ولد الشيخ لصاح الدكتور الخليل  
ولد مولود مرشح اتحاد القوى الديمقراطية - عهد جديد -  
في دائرة تفرغ زينه  
وبعد الاستماع الى المقرر

- نظرا الى أنه بمقتضى المادة 22 من النظام رقم 001 /  
الصادر بتاريخ 10 مارس 94 والمتعلق بالاجراءات المتبعة  
امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب  
والشيوخ « يمكن لأي طرف معنى ان يبلغ المجلس  
الدستوري بطلب تصويب خطأ مادي لأحد قراراته »  
- نظرا الى أن طلب المراجعة المقدم من طرف ذ الامام ولد  
الشيخ باسم د الخليل ولد مولود لايشير أخطاء مادية وانما  
يتناول قضايا موضوعية تتعلق « بما يكون عليه شيخ تفرغ زينه  
السد احمد سالم ولد بون مختار » « وبمكتاب التصويت » و  
« بهيئة الناخبين في دائرة تفرغ زينه » الى غير ذلك من  
الماخذ

وبما ان المجلس الدستوري سبق ان بت في هذه المسائل  
بقراره رقم 3 / 96 الصادر بتاريخ 2 / 7 / 96 وهو قرار  
لا يمكن الطعن فيه .

يقرر

المادة 1 : ان طلب المراجعة المقدم من طرف الأستاذ الامام  
ولد الشيخ نيابة عن د . الخليل ولد مولود لايشير اخطاء  
مادية ويعتبر لذلك غير مقبول .

المادة 2 : يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وينشر في الجريدة  
الرسمية .

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته  
بتاريخ 24 اغسطس 1996

تحت رئاسة السيد ديدى بن بونعام وبحضور الأعضاء  
السادة : جواد ولد محمد، صو آدم، محمد عبد الله ولد  
الصيام، احمدو ولد المصطفى ومحمد ولد خبار

الرئيس

2 \_ محمد بن العلم

3 \_ اعمر بن دده

4 \_ اعمر بن احمد ديدة

5 \_ محمد بن امال اسري

6 \_ محمد الأمين بن محمد

7 \_ محمد سالم بن بك

8 \_ ودهن سيد امني

9 \_ بايه بن محمدو بن بايه

10 \_ المختار بن اعل

11 \_ محمد بن شادان

12 \_ محمد بن محمد المامين

13 - الشيخ بن النينه

14 \_ المختار بن سيد

15 \_ مات بنت محمد

16 \_ محمد محمود بن عبد الخليل

17 \_ عبد الله بن محمد محمود الملقب عبد المول

المادة 2 . \_ يلتغ هذا القرار مجلس الشيوخ

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس

الدستوري في جلسته يوم 2 / يوليو 1996 بحضور السادة :

ديدي بن بونعام رئيس المجلس والأعضاء : جواد بن محمد،

صو آدم صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد

عبد الله بن الصيام، ومحمد بن خبار .

الرئيس

قرار رقم 007 / 96 مجلس الشيوخ / تفرغ زينه

ان المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على :

- الدستور وخاصة في مادته 84

- الأمر القانوني رقم 4 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992

المتضمن القنون المظامي المتعلق بالمجلس الدستوري،

- الأور القانوني رقم 29 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر

1991 المتضمن القسانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجلس

الشيوخ ،

- المظام رقم 001 / أ / م د الصادر بتاريخ 10 مارس

1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري

بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

## 3\_ نصوص تنشر للاطلاع

## اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل المستطيل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 244 حي ب توسعة ويحدها من الشمال حي رقم 243 ومن الشرق حي رقم 246

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 242 و قد طلب تسجيلها محمد ولد جد

تبعاً للطلب رقم 616 بتاريخ 96/01 / 11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل المستطيل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 40 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 243 حي ب توسعة ويحدها من الشمال طريق بدون اسم رقم 243 ومن الشرق القسيمة رقم 245

ومن الجنوب القسيمة رقم 244 ومن الغرب القسيمة رقم 241 و قد طلب تسجيلها محمد ولد جد

تبعاً للطلب رقم 617 بتاريخ 96/01 / 11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل

المستطيل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 754 حيس كارفور توسعة ويحدها من الشمال القسيمة رقم 753 ومن الشرق القسيمة رقم 756

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 752 و قد طلب تسجيلها صدفى ولد الطالب

تبعاً للطلب رقم 618 بتاريخ 96/01 / 11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل المستطيل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 954 حيس كارفور توسعة ويحدها من الشمال القسيمة رقم 956 ومن الشرق القسيمة رقم 957 ،

955

ومن الجنوب القسيمة رقم 952 ومن الغرب القسيمة طريق بدون اسم و قد طلب تسجيلها محمد محمود ولد العالم

تبعاً للطلب رقم 619 بتاريخ 96/01 / 11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في داز النعيم في قطعة ارض على شكل المستطيل مبنية تقدر مساحتها ب 2 آر و 16 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 464 / 16-0 توسعة ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1461 ومن الشرق القسيمة رقم 1462

ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة رقم 1466 و قد طلب تسجيلها صدفى ولد الطالب

تبعاً للطلب رقم 629 بتاريخ 96/12 / 06

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 5/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 11 آر و 28 ستر تعرف بالحي s/n خط انواكشوط بيتلميت ويحدها من الشمال مساحات ولد التهاه ومن الشرق اعلا ب رملية

ومن الجنوب ايضا اعلا ب رملية ومن الغرب اعلا ب رملية وقد طلب تسجيلها محمد عبد الله ولد عبدالله

تبعاً للطلب رقم 652 بتاريخ 96/

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 30/01/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقعات في قطعة ارض على شكل مستطيل تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف بالقسمه رقم 63 كارفور عرفات ويحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسمه رقم 61

ومن الجنوب القسمه رقم 64. ومن الغرب القسمه رقم 65 وقد طلب تسجيلها احمدو ولد اكادي

تبعاً للطلب رقم 662 بتاريخ 18 / 06 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 25 / 10 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع انواكشوط في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 3 آر و 42 ستر تعرف بالقسمه رقم 371 شرق

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 15/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في تناسويلم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 50 ستر تعرف بالقسمه تحت رقم 2/1 2090 هـ / 24 هـ / 16 هـ توسعة ويحدها من الشمال القسمه رقم 2/1 2090 ومن الشرق طريق بدون اسم

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمه رقم 092

و قد طلب تسجيلها محمد ولد سيد احمد

تبعاً للطلب رقم 657 بتاريخ 21 / مايو / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 5/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 11 آر و 28 ستر تعرف بالحي s/n خط انواكشوط بيتلميت ويحدها من الشمال مساحات ولد التهاه ومن الشرق اعلا ب رملية

ومن الجنوب ايضا اعلا ب رملية ومن الغرب اعلا ب رملية

وقد طلب تسجيلها محمد عبد الله ولد عبدالله

تبعاً للطلب رقم 652 بتاريخ 96/

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

## ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 08 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع فيانواكشوط قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 0 آر و 16 ستر تعرف بالقسمة رقم 3 حي H 4 تيارت ويحدها من الشمال القسمة رقم 2 ومن الشرق القسمة رقم 5 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلها محمد سالم ولد بدا .

تبعاً للطلب رقم 439 بتاريخ 13 / 02 / 94

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## مكتب نواكشوط

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

## اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 655 المقدم بتاريخ 12 / مايو / 96 طلب السيدة محمد سالم ولد محجوب المهنة القيمة بنواكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 1 آر و 20 ستر واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة القطاع رقم 220 س وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 219 ومن الجنوب القسمة رقم 218 ومن الغرب طريق بدون اسم كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

1د تيارت ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 33 ومن الجنوب القسمة رقم 35 و 36 ومن الغرب القسمة رقم 35 و طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلها محمد ولد سيد محمد

تبعاً للطلب رقم 257 بتاريخ 02 / 07 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 15 / 09 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف بالقسمة 4 رقم 2095 ويحدها من الشمال القسمة رقم 2096 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 2094 ومن الغرب القسمة رقم 2106 و 2107 وقد طلب تسجيلها كان ممدو عمار .

تبعاً للطلب رقم 634 بتاريخ 18 / 12 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 08 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 0 آر و 16 ستر تعرف بالقسمة رقم 1 حي H 4 تيارت ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 2 ومن الجنوب القسمة رقم 3 ومن الغرب طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلها محمد سالم ولد بدا .

تبعاً للطلب رقم 438 بتاريخ 13 / 02 / 94

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

هدف الرابطة :

- دعم ومساندة المرضى الذين يعانون من قصور في الجهاز البولي .
- دعم الهياكل الصحية العمومية المتخصصة في علاج امراض الكلى والبحث عنها والوقاية منها .
- البحث عن الوسائل الضرورية لحماية الاشخاص المحتاجين والمصابين بمثل هذه الامراض واعادة دمجهم .
- المساهمة في التحسين النوعي والكمي للمراكز المتخصصة في هذا المجال وكذا اعمالها .

ويوجد مقر الرابطة في انواكشوط

مدة الرابطة - مدة الرابطة غير محدودة

تشكلت المكتب التنفيذي

الرئيس : ابوبكرين ولد دحود

نائبة الرئيس : خدي بنت شيخنا

الامين العام : الدكتور كان بوبكر

امين الخزينه : كان سيدي بيدي

الامين المساعد للخزينه : زينب بيت احمد جدو

امين العلاقات الداخلية : الدكتور لو بيدي

امين العلاقات الخارجية : الدكتور محمد الامين ولد محمد

الحاج

امين العلاقات الاجتماعية : الشيخ ولد المشري

الاعضاء :

- محمد ولد اميرشين

- الشيخ ولد خلد

- الدكتور محمد عبد الرحمن ولد الطلبة

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 5328 / 87 . ملكا لسيه محمد عبد الله الصديق المولو 1927 بكيفة .

نواكشوط 25 / 08 / 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

#### 4 - اعلانات

وصل باعلان عن رابطة تسمى المؤسسة الموريتانية لمساعدة المرضى المصابين بقصور في الجهاز الولي.

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، بعد الاطلاع على :

\_ القانون رقم 098 \_ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964

والنصوص المعدلة له.

\_ القانون رقم 007 \_ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

\_ القانون رقم 157 \_ 73 الصادر بتاريخ 2 دجمبر 1973 .

يسلم بموجب هذه الوثيقة للأشخاص التاليين وصلا بالاعلان

عن رابطة تسمى المؤسسة الموريتانية لمساعدة المرضى الذين

يعانون من قصور بولي للقوانين المشار اليها اعلاه .

وقد اقرت المصالح المعنية في الوزارة السندات التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 17/07/1996

\_ محضر اجتماع الجمعية العامة

\_ النظم الاساسية للرابطة

\_ النظم الداخلي يلزم مسؤولو الرابطة المذكورة بتجديد هذا

التصريح الذي هو موضوع هذا الاتصال والقيام بنشره كما

بنص على ذلك القواني والنظم المعمول بها وادراجه خصوصا

في الجريدة الرسمية جطبعا للمادة 12 من القانون 098 . 64

الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتعلق بالروابط .

- ويجب اطلاق وزارة الداخلية على أي تعديل في نظم

الرابطة المذكورة أو أي تغيير في ادارتها في ظرف ثلاثة

اشهر ( المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ

9 يونيو 1964 والمتعلق بالروابط ) .

إشعار

يدعى مساهمو الشركة التجارية للمسافرين من السنغال  
المسماة شتم (س م) إلى حضور جمعية عامة غير عادية تعقد  
يوم فاتح سبتمبر 1996 عند الساعة العاشرة في مقر الشركة  
المذكورة.

رئيس مجلس الإدارة

احمد ولد سالم

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري  
رقم 2430 / اترارزا محمد سعدنا ولد الشيخ عبد الله  
، بانواكشوط .

نواكشوط 10 / 07 / 1996

كاتب الضبط  
محمد ولد بوديدا